

المحكمة الدستورية على ضوء تعديل الدستور لسنة 2020؛

بين تكريس الاستقلال العضوي وتوسيع في الصلاحيات

The Constitutional Court in light of the amendment of the Constitution for the year 2020 between the consecration of organic independence and the expansion of powers



طالب الدكتوراه/ منصف شرقي^{2,1}

PhD(c)/ Moncef Chergui

¹ جامعة صفاقس، (تونس)

University of Sfax, (Tunisia)

² المؤلف المراسل (author correspondent): cherguimoncef@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/09/28

تاريخ القبول للنشر: 2022/06/22

تاريخ الاستلام: 2022/03/12



مراجعة الهقال: اللغة العربية: د. / عيسى بلقاسم (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: أ. / أنوار الناصر (العراق)

ملخص:

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري في تعديل سنة 2020 للدستور المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية لتحل محل المجلس الدستوري سابقا وهذا في إطار الإصلاحات الدستورية المعمقة، حيث حاول إعطاء هذه الهيئة ضمانات تمكنها من القيام بالمهام المسندة إليها في إطار الاستقلالية، ومن أهم هذه الضمانات طريقة تعيين أعضائها، حيث استحدثت تركيبة جديدة تختلف عن طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري سابقا لتحسين الأداء الوظيفي لهذه الهيئة الرقابية، بالإضافة إلى إعطاءها مجموعة من الصلاحيات الجديدة مثل صلاحية تفسير الدستور وصلاحية البت في الخلافات التي قد تحدث بين مختلف السلطات محاولا توسيع نطاق تدخلها لضمان مبدأ سمو الدستور وتكريس مبادئه في إطار استقلال عضوي ووظيفي.

الكلمات المفتاحية: محكمة دستورية؛ رقابة؛ انتخابات؛ تفسير الدستور؛ الفصل بين السلطات.

Abstract:

The Algerian legislator introduced in the constitutional amendment of 2020 the constitutional court as a regulatory establishment in order to replace the previous constitutional council. This change is done as a part of the profound constitution reforms. The legislator tried to grant this board some guarantees to allow it to accomplish the missions conferred upon it in the framework of its independence. Among the most important guarantees is the designation of its members. A new structure has been introduced that is different from the approach used in designating the members of constitutional council with the aim of improving the court's functional performance. This is in addition to reinforcing the

court by a number of new authorities such as the authority to interpret the constitution and the authority to decide on disputes that may occur between the various authorities in an attempt to expand the scope of their intervention to ensure the principle of the supremacy of the constitution and the consolidation of its principles within the framework of organic and functional independence.

Key words: Constitutional court; control; elections; constitution interpretation; separation between authorities.

مقدمة:

باعتبار الدستور هو الأسى من حيث المرتبة لذا يتوجب احترام مبدأ التدرج في القواعد القانونية واحترام القواعد الدستورية باعتبارها القانون الأساسي الذي تستمد منه القوانين الأخرى وجودها وقوتها، وحتى توفر حماية الدساتير من التجاوزات التي قد تمسها أصبح من الضروري إنشاء جهات رقابية تسهر على حماية مبدأ سمو الدستور وهذه المؤسسات إن تشابهت في الوظائف ووحدة الأهداف إلا أنها تختلف حسب طبيعتها بين جهات ذات طبيعة قضائية وأخرى سياسية.

وفي هذا السياق اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في أول تجربة له في مجال حماية الدستور المجلس الدستوري كهيئة دستورية رقابية وأنيطت به مجموعة من الصلاحيات والضمانات الدستورية، إلى أن استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في آخر تعديل للدستور لسنة 2020 المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري وجاء هذا في إطار الإصلاحات الدستورية حيث حاول المؤسس الدستوري توفير بعض الضمانات خاصة الدستورية منها بغية تحقيق استقلال هذه المؤسسة مع التوسيع في مجال تدخلها، حيث منحت لها صلاحيات لم تكن متاحة للمجلس الدستوري في السابق.

ويستمد هذا الموضوع أهميته من أهمية المحكمة الدستورية باعتبارها الجهة المكلفة بحماية الدستور وحقوق وحرّيات الأفراد، كما أصبح القضاء الدستوري يعتبر من مقومات الدول الديمقراطية الحديثة.

أما عن أهداف هذه الدراسة، فنحن نصل إلى معرفة الجديد الذي استحدثه المؤسس الدستوري بخصوص المحكمة الدستورية خاصة من جانب التشكيلة وانعكاساتها على إستقلالية المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى معرفة نطاق تدخل هذه الهيئة الرقابية مع احترام الأطر الدستورية والتشريعية. وبخصوص إشكالية الدراسة، فقد تم صياغتها كالتالي:

ماهي الضمانات التي كرّسها المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل سنة 2020 لتجسيد استقلال المحكمة الدستورية من الجانب العضوي والوظيفي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا بصورة أساسية على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص الدستور ونصوص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لدراسة هذه الهيئة الدستورية من حيث التشكيلة والاختصاصات، بالإضافة إلى استعمال المنهج المقارن في بعض أجزاء هاته الدراسة من خلال الإطلاع على بعض التجارب لدول عربية في هذا الشأن.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا ثلاث مباحث؛ المبحث الأول يعالج تشكيلة المحكمة الدستورية، والمبحث الثاني يعالج رقابة المطابقة والدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة، والمبحث الثالث اختصاصات المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب تعديل الدستور لسنة 2020 والمادة الانتخابية.

المبحث الأول:

تشكيلة المحكمة الدستورية

يعتبر تشكيل المحكمة الدستورية نقطة الارتكاز الأساسية في القيام بمهامها واختصاصاتها ويقصد بتشكيل المحكمة الدستورية النصوص الدستورية الخاصة بتكوين أعضاء هذه المؤسسة الدستورية الهامة التي تسهر على احترام الدستور ونفاذ القواعد الدستورية (أونيسي، 2021، صفحة 108)، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال مطلبين:

الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية

تشكل المحكمة الدستورية من اثنا عشر (12) عضو حسب نص المادة (183) من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري، حيث نصت المادة (183) من تعديل الدستور لسنة 2016 على أن المجلس الدستوري يتكون من (12) عضواً، وعليه فإن الإختلاف الوحيد هو استبدال المؤسس الدستوري عبارة "يتكون المجلس الدستوري" بعبارة "تشكل المحكمة" إلا أن النص في الدستور على عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو في حد ذاته ضماناً لاستقلالية هذه الأخيرة تجاه السلطات العمومية في الدولة (غربي، 2021، صفحة 67).

ويعتبر تحديد المؤسس الدستوري لعدد أعضاء المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية يعد ضماناً لاستقلالية هاته الهيئة الدستورية، خلافاً للحالات التي يسكت فيها المؤسس الدستوري عن تحديد أعضاء الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين، حيث يشكل سكوت المؤسس الدستوري تأثيراً سلبياً على استقلال المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، ويفتح باباً لاحتفال التأثير على الجهة من قبل السلطات العمومية.

كما أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تفادياً للضغط الذي قد يتعرض له الأعضاء من قبل جهة تعيينهم في حال الإكتفاء بأسلوب التعيين وتفادياً للضغط السياسي (غربي، 2020، صفحة 566-567)

وتنص المادة (188) من تعديل 2020 للدستور على: «يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ستة سنوات على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن».

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المحكمة الدستورية الذي يعينه رئيس الجمهورية لا بد أن تتوفر فيه شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والمحددة بموجب نص المادة (87) من تعديل الدستور لسنة 2020 باستثناء شرط السن وهذا باعتبار أن رئيس المحكمة الدستورية يمكن أن يكون رئيسا للدولة في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية وحدوث المانع لرئيس مجلس الأمة تفاديا للشغور المؤسسي الذي قد تقع فيه الدولة (بن سالم، 2021، صفحة 309).

ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها ستة سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات» (أنظر المادة (188) من تعديل الدستور لسنة 2020). حيث كان رئيس الجمهورية في السابق يعين أربعة (04) أعضاء للمجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس، وهذا ما جعل من تشكيلته محل انتقادات لمظاهر هيمنة السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) على استقلالية المجلس الدستوري (أنظر المادة (183) من تعديل الدستور لسنة 2016). ورغم الانتقادات التي وجهت في السابق للمجلس الدستوري التي تتعلق بتعيين أعضائه فإن تعديل الدستور لسنة 2020 لم تقطع بشكل نهائي مع طبيعة التشكيلة، فبقي رئيس الجمهورية هو الذي يحظى بصلاحيات تعيين عدد معتبر من تشكيلته المحكمة الدستورية وهم أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية (أونيسي، 2021، صفحة 109).

ومن ناحية التمثيل نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديلات السابقة بخصوص المجلس الدستوري الذي حلت محله المحكمة الدستورية عمل على تمثيل السلطات التقليدية الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، محاولا تحقيق التوازن في التمثيل (بلحاج، 2015، صفحة 311)، وهذا ما لا نجده في تعديل الدستور لسنة 2020، حيث اكتفى المؤسس الدستوري بتمثيل السلطتين التنفيذية والقضائية فقط دون السلطة التشريعية، وأصبحت هذه الأخيرة دون تمثيل في المحكمة الدستورية بحجة سلطات هذه الهيئة في الفصل بين السلطات في حالة النزاعات (أنظر المادة (186) من تعديل الدستور لسنة 2020).

وتمثل السلطة التنفيذية بأربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو نفس العدد الذي كان يعينه ضمن تركيبة المجلس الدستوري غير أنه تخلى المؤسس الدستوري في هذا التعديل الأخير عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة.

وتمثل السلطة القضائية بعضوين يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، وهنا عمل المؤسس الدستوري بألية الانتخاب بدلا من طريقة التعيين بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة (أحسن، 2020، صفحة 567).

وقد يفهم من التعيين أو الانتخاب من قبل الهيئات المتعددة تعيين أو انتخاب المراقب له وأن المراقب منبثق من القوى السياسية صاحبة الأغلبية وهذا ما يؤثر على مصداقية العمل الرقابي لتلك

المؤسسات، في أن يكون القضاة أكثر استقلالية عن القوى السياسية لأن عملهم محكوم بنص وليس مدفوعا بتوجيه قبلي أو سياسي (بوالشعير، 2017، صفحة 128).

المطلب الثاني: أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري

لقد استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري آلية جديدة في تشكيل المحكمة الدستورية، حيث يعمل على تحسين الأداء الوظيفي لهذه المؤسسة الدستورية الرقابية واشترط في تشكيلها 06 أعضاء ينتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري الذين تتوفر فيهم شروط معينة، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الشروط بنص الدستور (الفرع الأول)، والشروط المحددة بموجب المرسوم الرئاسي 304/21 (الفرع الثاني):

الفرع الأول: الشروط المحددة بنص الدستور:

حسب ما ورد في نص المادة (187) من التعديل الدستوري لسنة 2020: « يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،

- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري،

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،

- عدم الانتماء الحزبي.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهنة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة» (أنظر المادة (187) من تعديل الدستور لسنة 2020).

باشترط مثل هذه الشروط في عضو المحكمة الدستورية كان المؤسسة الدستورية حريصا جدا لتوفير ضمانات الحياد والتخصص المهني، واشترط حياد أعضاء المحكمة الدستورية في أداء مهامهم لعدم انتماءهم الحزبي، حتى لا يكون العضو خاضعا إلى أي جهة معينة أو اتجاهات سياسية، فلا قيام للقضاء أو العدالة دون حياد الأعضاء ومن أهم ضمانات عدم حياد عضو المحكمة الدستورية عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة ووظيفة أخرى (جوادي، 2009، صفحة 53).

وعدم جواز تولي عضو المجلس الدستوري في السابق (المحكمة الدستورية حاليا) لأية وظيفة عامة أو هيئة رسمية أخرى يعتبر غلقا لأي باب يسمح بالتأثير والضغط الحكومي أو الترغيب على الأعضاء، لأن العضو في الحالة العكسية يكون تابعا، بالإضافة إلى منع الانتماء السياسي حتى تكون المحكمة مستقلة ولا تخضع إلى أهواء سياسية (عبد الوهاب، 2008، صفحة 331).

كان في السابق بالنسبة للمجلس الدستوري من خلال تعديل دستور 2016 يشترط في عضو المجلس الدستوري بعض الشروط مثل شرط الخبرة، حيث اشترطت المادة 183 منه أن يكون عضو

المجلس الدستوري يتمتع بخبرة مهنية لا تقل مدتها عن 15 سنة على الأقل في مجال التعليم العالي تخصص العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة (المادة 184 من تعديل الدستور لسنة 2016).

وفي نفس السياق ومن خلال تعديل الدستور لسنة 2020 وضع المؤسس الدستوري شروطا في عضو المحكمة الدستورية، حيث رفع مدة الخبرة من 15 سنة إلى 20 سنة مع اشتراط أن يكون العضو قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري (المادة 187 من تعديل الدستور لسنة 2020).

وكأن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير يعمل على اشتراط بعض الشروط وكأنها أثر صرامة من تعديل 2016 في عضو المحكمة الدستورية من أجل تحسين الدور الوظيفي لهاته المؤسسة ذات الأهمية البالغة حتى يتسنى لها القيام بالمهام المنوطة بها بصورة أكثر فعالية. وتطبيقا للنص الدستوري صدر المرسوم الرئاسي الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: الشروط المحددة بموجب المرسوم الرئاسي (304/21)

صدر هذا المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه ليحدد شروط وكيفيات انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من بين الأساتذة الجامعيين المختصين في القانون الدستوري تطبيقا للنص الدستوري.

أولا: شروط الترشح:

في إطار تحسين الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية وتطبيقا للنص الدستوري الذي اشترط الخبرة في مجال القانون الدستوري نصت المادة (09) من المرسوم الرئاسي (304/20) على: «يمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية:

- أن يكون بالغا خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- أن يكون برتبة أستاذ.
- أن يكون استاذ في القانون الدستوري لمدة 05 سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال.
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح.
- أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير العمدية.

– ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة لانتخابه»
(المادة (09) من المرسوم الرئاسي رقم (304/21)).

يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصياً لدى المؤسسة الجامعية التي ينتهي إليها مع ارفاق التصريح بالترشح بملف كامل، ويسلم للمترشح وجوباً وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع (أنظر المادة (10) من المرسوم الرئاسي (304/21)).

ثانياً: الشروط المطلوبة في الناخب

يعد ناخباً في مفهوم هذا المرسوم الرئاسي (304/21) كل استاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي، وتحدد اللجنة الانتخابية المنشأة على مستوى ندوة جهوية للجامعات قائمة الأساتذة الناخبين الخاصة بكل مؤسسة جامعية، ويتم تحيين قائمة الأساتذة الناخبين ضمن نفس الشروط بمناسبة كل تجديد.

وفي حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع للمترشح الفائز في الانتخابات وقبل تنصيبه فإنه يستخلف بالمترشح الذي يلي في الترتيب آخر مترشح منتخب وفق محضر تركيز النتائج الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات حسب الحالة (أنظر المادة (27) من المرسوم الرئاسي (304/21)).

باستحداث المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل الدستور لسنة 2020 هذه الطريقة لاكتساب عضوية المحكمة الدستورية، تعتبر هذه التجربة الأولى في الدول العربية التي انتهجت الجزائر في إطار تحسين الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية مع محاولة تحقيق نوع من الاستقلالية لها حتى يتسنى لها القيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه.

فمثلاً التجربة الأردنية في اعتماد المحكمة الدستورية وتشكيلها حسب ما ورد في نص المادة (58) من الدستور الأردني: « يعين الملك الرئيس والأعضاء لمدة ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد» (النسور، 2016، صفحة 318).

وبالرجوع إلى التجربة المصرية فإن تشكيل المحكمة يكون من هيئة محكمة وهيئة مفوضين وفيما يخص هيئة المحكمة، نص قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية على أن المحكمة تتشكل من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، ولم يحدد المشرع هنا عدد أعضاء المحكمة، إلا أنه أشار إلى أن قرارات المحكمة يجب أن تصدر بما لا يقل عن سبعة أعضاء، ويشترط فيمن يعين عضو في المحكمة أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لتولي القضاء وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية.

والجدير بالذكر أن الدستور المصري لسنة 2014 أصبغ على تشكيل المحكمة الدستورية وآلية تعيين رئيسها ونائبه صبغة دستورية (حاتم، 2018، الصفحات 227-228).

المبحث الثاني:

سلطات المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى رقابة دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات (المطلب الأول)، إضافة إلى رقابة المطابقة والدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات

إنّ رقابة الدستورية تتضمن تلك الحالات التي تعرض فيها على المحكمة الدستورية عن طريق آلية الإخطار الاختياري الذي يشمل المعيار الأبرز في تمييزها عن رقابة المطابقة الدستورية، وهذا النوع من الرقابة يمارس كرقابة سابقة إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية قبل إصدارها والمعاهدات قبل المصادقة عليها ويمارس كرقابة لاحقة إذا تعلق الأمر بالتنظيمات وذلك من خلال شهر من تاريخ نشرها لفحص مدى تطابقها مع الدستور (رواب، 2021، صفحة 167).

وعليه فإن رقابة الدستورية اوسع شكلا ومضمونا فهي تشمل القانون في مضمونه المادي سواء كان تشريعا أو تنظيما مستقلا، فضلا عن أن الاختصاص التشريعي العادي خلافا للعضوي، قد يكون مستمدا من نص دستوري صريح أو استنتاجا فقط لأرتباط مواضيع مترفقة عدة مع المصطلح المستعمل ويمتد إلى التفاصيل، والجدير بالذكر أن رقابة الدستورية لا تمتد إلى التنظيم التنفيذي وإنما تقتصر فقط على التنظيم المستقل الذي يصدر عن رئيس الجمهورية (بوالشعير، 2017، صفحة 223).

والتنظيمات هي النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب السلطة المستقلة التي يستمدها من الصلاحيات الدستورية، وفي التجربة الجزائرية السابقة باعتمادها للمجلس الدستوري فهو مطلوب منه مراقبة النص التنظيمي المطعون فيه بعدم الدستورية من كافة الأوجه، وعلى رأسها احترام النص التنظيمي للشروط الشكلية والإجرائية الدستورية الواجب احترامها (جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، 2019).

وتجد المحكمة الدستورية الأساس الدستوري لرقابة دستورية القوانين او التنظيمات والمعاهدات في نص المادة (190) من تعديل الدستور لسنة 2020 التي تنص على: «بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تقصل المحكمة بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.»

ويمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، ويمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. وتنص المادة (198) من تعديل الدستور لسنة 2020 على: «إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.»

– إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإنها النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية».

يلاحظ في هذا التعديل أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح قرار بديلا من رأي بمناسبة فحص مدى دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، حيث كان في السابق ومن خلال تعديل الدستور لسنة 2016 يستعمل مصطلح الرأي بالنسبة لرقابة الدستورية، وهذا ما نصت عليه المادة (186) من دستور 2016.

وأیضا ما يمكن ملاحظته بالنسبة للآثار المترتبة على قرارات عدم الدستورية فهي تختلف بين القوانين والمعاهدات والأوامر والتنظيمات حيث جعل الأثر القانوني المترتب على عدم دستورية القانون هو عدم إصداره، والأثر القانوني المترتب المتعلق بالأوامر والتنظيمات هو فقدان النص لأثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، أما المعاهدات فلا يتم التصديق عليها.

وبخصوص هذه الأخيرة (المعاهدات) علما أنه بالرغم من رقابة المجلس الدستوري في السابق على المعاهدات الدولية سواء دخولها حيز التنفيذ أو بعده غير أن الدستور لم يتضمن حكم بين مصير المعاهدات النافذة في حالة تعارضها مع الدستور، وكأن الدستور يوضح جزاء عدم دستورية المعاهدة غير المصادق عليها دون سواها (رمضاني، 2017، الصفحات 217-218).

وفيما يخص جهات الأخطار المتعلقة برقابة الدستورية، فحسب ما ورد في نص المادة (193) من تعديل الدستور لسنة 2020 تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن إخطارها كذلك من أربعين نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

وقد تدخل المؤسس الدستوري لسنة 2016 لعقلنة النصاب الذي كان مشروطا في المقترحات المقدمة في سنة 2014 (70 نائب من المجلس الشعبي الوطني و40 عضو من مجلس الأمة) حيث خفضت إلى 50 نائب و30 عضو حسب ما ورد في نص المادة (2/187) من تعديل الدستور لعام 2016 (رمضاني، 2017، صفحة 215).

وفي إطار الإصلاحات الدستورية الأخيرة، حيث قلص من العدد حتى يفسح مجال الإخطار أمام الجهات المعنية، فأصبح عدد النواب من 50 نائب إلى 40 نائب كما قلص عدد الأعضاء من 30 عضوا إلى 25 عضو، وهذا حتى يعطي الفرصة للأقلية البرلمانية للمشاركة في الجانب التشريعي بصورة فعلية.

أما بخصوص إخطار المحكمة الدستورية بالنسبة للمعاهدات قبل التصديق عليها معنى ذلك أن رقابة الدستورية تشمل المعاهدات الرسمية فقط، كما أنها رقابة جوازية شريطة أن تندرج هذه المعاهدات في النشاط العادي للسلطة التنفيذية ومن منطلق أن رئيس الجمهورية هو صاحب الصلاحيات في إدارة وتسيير العلاقات ذات البعد الدولي، ينفرد بعملية المصادقة على هذه المعاهدات العادية التي تتمتع بنفاذ ذاتية، ومنه يتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها (رواب، 2021، صفحة 171).

المطلب الثاني: رقابة المطابقة والدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة

سوف نعالج في هذا المطلب سلطات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بالإضافة إلى اختصاصها للنظر في الإحالات الناتجة عن الدفع بعدم الدستورية:

الفرع الأول: رقابة المطابقة

ورقابة المطابقة تعني وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام نصوص الدستور بحيث لا يمكن تجاوزها نصا وروحا، ورقابة المطابقة على القوانين العضوية وجوبية وقبلية، والقول بأن المطابقة مرتبطة بالمماثلة نصا وروحا نظرا لكون مفهوم المطابقة للدستور، يجب أن يكون معلوما بطريقة صارمة (بوالشعير، 2017، صفحة 212).

وقد عزف الفقيه الفرنسي فرانسوا لوشير القانون العضوي الذي يخضع إلى رقابة المطابقة بأنه القانون الذي يجب أن يكون موضوعه إحدى المسائل التي يفرض الدستور تنظيمها بقانون عضوي، وأن يتم اقراره وتعديله وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 46 من الدستور الفرنسي، وأن يعتبره المجلس الدستوري غير مخالف للدستور (عبله، 2018، صفحة 683).

وينظر المجلس الدستوري الفرنسي في مشروعاتها تلقائيا، أي أن مشاريع القوانين العضوية يجب أن تمر على المجلس الدستوري قبل إصدارها ويعتبر هذا الإجراء كجزء جوهري من متطلبات تشريعها (الخيري، 2013، صفحة 51).

أما المؤسس الدستوري فقد حدد مجالات القوانين العضوية التي تخضع إلى رقابة المطابقة في نص المادة (140) من تعديل الدستور لسنة 2020 وذلك بقوله «إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية» (المادة (140) من تعديل الدستور لسنة 2020).

واعتمد هذا التعديل الأخير آلية رقابة المطابقة وحدد مجالاتها من خلال المادة (5،6/190) بقولها: «يخطر رئيس الجمهورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، وتفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة أعلاه».

وكذلك يخضع لرقابة المطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان وهذا ما نصت عليه المادة 190 الفقتين الأخيرتين من تعديل الدستور لسنة 2020

بالإضافة إلى الإخطار الوجوبي الذي استحدثه المؤسس الدستوري في تعديل الدستور لسنة 2020 في مجال الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بناء على نص المادة (2/142) التي نصت على: «يخطر رئيس

الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في اجل اقصاه عشرة (10) أيام».

والمادة (190) من تعديل دستور 2020 تقابلها المادة (3.2/186) التعديل الدستوري 2016 التي تنص على: «يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبي في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة».

ومن خلال مقارنة المادتين (190) مع تعديل الدستور لسنة 2020 والمادة (186) من تعديل الدستور لسنة 2016 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يغير شيئا تقريبا في نطاق رقابة المطابقة وبقيت تشمل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، إلا أنه استبدل مصطلح رأي بمصطلح قرار، وكأن المؤسس الدستوري في هذا التعديل يريد إعطاء الصبغة القضائية لأعمال المحكمة الدستورية وكأنها جهة قضائية ذات تشكيلة جماعية.

أما بخصوص الإخطار الوجوبي فلم يعد يقتصر على القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بل أصبح على ضوء تعديل دستور 2020 يمتد ليشمل حتى الأوامر بناء على نص المادة (02/142) من الدستور.

وألزم المحكمة الدستورية بالفصل في مدى تطابقها مع الدستور في اجل 10 أيام.

وبالتالي تخضع الأوامر التشريعية هي الأخرى للرقابة الوجوبية، حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بخصوص دستورية الأوامر التشريعية التي اتخذها في حالة الاستعجال عند شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية (رواب، 2021، صفحة 188).

وفيما يتعلق بجهات الإخطار بخصوص رقابة المطابقة، فحسب ما نصت عليه المادة (190) من تعديل الدستور لسنة 2020 فإن الجهة المخولة دستوريا بإخطار المحكمة الدستورية هو رئيس الجمهورية من منطلق أنه صاحب صلاحية اصدار القوانين وحامي الدستور.

أو يتم اخطارها من قبل رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية كما نصت المادة 140 من التعديل الدستوري في فقرتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقتة للدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية، وتتخذ القرارات المتعلقة برقابة العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، خلافا لباقي النصوص أين تطبق بخصوصها الأغلبية البسيطة وفقا للمادة 197 الفقرة الثانية (أونيسي، 2021، صفحة 113).

والملاحظ على المادة (02/197) أنها اشترطت نصاب الأغلبية المطلقة للأعضاء بخصوص رقابة القوانين العضوية، ولم يتم التطرق إلى نصاب النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالرغم من أن هذا الأخير يخضع إلى نفس الإجراءات والكيفيات التي تخضع لها القوانين العضوية.

الفرع الثاني: الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة

الدفع بعدم الدستورية هو إجراء قانوني مخول بموجب الدستور يسمح للأفراد (أطراف المنازعة) إمكانية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المختصة والتمسك بعدم دستورية حكم تشريعي اعتبر أنه يمس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وقد استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري هذه الآلية لأول مرة في تعديل الدستور لسنة 2016، وهذا ما نصت عليه المادة (188) من هذا التعديل «يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور».

وتطبيقا لهذه المادة الدستورية صدر القانون العضوي رقم (16-18) المؤرخ في 2018/09/02 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2018 وفي هذا السياق وعلى ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 حاولت المؤسسة الدستورية أن يجعل من هذه الآلية أكثر فعالية للمحافظة على مبدأ سمو الدستور من جهة وصيانة حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، فجاءت المادة (195) من التعديل الأخير لتحل محل المادة (188) من تعديل الدستور لسنة 2016، محاولا توسيع نطاق ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، حيث لم يعد الدفع يقتصر على الحكم التشريعي فقط بل يمتد حتى إلى الأحكام التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية. وهذه تعتبر نقطة إيجابية تحسب للمؤسس الدستوري لأن التنظيمات عادة هي التي تتضمن أحكاما لها علاقة مباشرة بحقوق وحريات الأفراد.

أما بخصوص آجال فصل المحكمة الدستورية في مثل هكذا مسائل لم يغير فيها المؤسس الدستوري فهي أربعة أشهر من تاريخ إخطارها مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، وهذا ما كان معمول به في ظل أحكام المادة (188) من تعديل الدستور لسنة 2016. وبالنسبة لإجراءات وكيفيات الأخطار المتبعة أمام المحكمة الدستورية فهي تكون بموجب قانون عضوي ليحل محل القانون العضوي (16-18) المذكور أعلاه وأول قرار تصدره المحكمة الدستورية الجزائرية في مجال الدفع بعدم الدستورية هو قرار يتعلق بمبدأ دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (24) من قانون مهنة المحاماة (07-13) (قرار رقم 01/ق.م.د.ع.د/21 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2021).

المبحث الثالث:

اختصاصات المحكمة الدستورية المستحدثة

بموجب تعديل الدستور لسنة 2020 والمادة الانتخابية

بالإضافة إلى اختصاص المحكمة الدستورية في رقابة مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات ورقابة المطابقة بالنسبة للقوانين، وفي إطار مساعي المؤسسة الدستورية الرامية إلى توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية استحدثت بعض الصلاحيات بموجب التعديل الأخير لم تكن موجودة في

السابق بالاضافة إلى دورها كقاضي انتخابي للفصل في المنازعات الانتخابية التي تكون في دائرة اختصاصها، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال اختصاصات المحكمة في تفسير الدستور (المطلب الأول)، وكذا الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية والمادة الانتخابية (المطلب الثاني):

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة في تفسير الدستور (اختصاص جديد)

نظرا لأهمية تفسير الدستور ودوره في المحافظة على سمو القاعدة الدستورية فقد نص التعديل الأخير على صلاحيات المحكمة الدستورية في تفسير الدستور وهذا ما لم يكن منصوص عليه سابقا بصورة صريحة بالنسبة للمجلس الدستوري، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تعريف تفسير الدستور ومبرراته (الفرع الأول)، صور تفسير الدستور: (الفرع الثاني)، الأساس الدستوري لاختصاص المحكمة الدستورية في تفسير الدستور (الفرع الثالث):

الفرع الأول: تعريف تفسير الدستور ومبرراته

التفسير في اللغة معناه الشرح والبيان والتوضيح ويقابله في اللغتين الانجليزية والفرنسية كلمة *interprétation* المشتقة من أصل لاتيني واحد العائد إلى الفعل *interprétari* الذي يعني التدخل أو التوسط ما بين اللفظ والموافقة توصلا إلى حكم ملائم. أما اصطلاحا فهو إزالة الابهام عن اللفظ المشكل، أي المشكل في إفادة المعنى المقصود.

والتفسير القانوني يعني تبين معنى القاعدة القانونية المتضمنة في نص مكتوب وتحديد مدلولها وتبيان نطاقها (الزهران، 2021، صفحة 13).

وتعتبر عملية تفسير الدستور من أصعب العمليات وأدقها، حيث يتطلب مهارة وتجربة وسيطرة على روح النص، بالإضافة إلى السيطرة المادية الوضعية فيه كما يتطلب حسن التفسير تفادي مبالغة من يضطره الخوف إلى التشرد في التزام النص حتى لا يبتعد عن الصواب، والبعد عن التحمس لفكرة معينة بتصور وجودها في التشريع (نويجي و الشبيبي، 2017، صفحة 25).

وتقيد القاضي الدستوري بوظيفة تفسير الدستور يجب ألا يتجاوز التفسير وظيفته الساعية للكشف عن قصد المؤسس الدستوري وهنا يمتنع القائم بالتفسير أن يعقب على عمل المشرع، سواء كان ذلك بالنقد أو الاقتراح بالتغيير أو بتعديل النصوص لأن ذلك يخرج عن الوظيفة التفسيرية ونطاقها إلى نطاق اختصاص المشرع، إذ لا يستخدم التفسير كذريعة لتصويب أخطاء المشرع، أو لمواجهة نتائج لم يتصد هذا الأخير لمعالجتها حين وضع النصوص (علي، 2020، صفحة 31).

وقد يكون لمبررات تفسير الدستور عدة اعتبارات منها غموض نصوص الدستور وقد يكون الغموض نسبيا أو مطلقا، ويمكن الحديث عن حالتين للغموض، غموض ألفاظ النصوص الدستورية أو غموض مجمل النص الدستوري.

أو تكون مبررات التفسير تعارض النصوص الدستورية ويقصد بالتعارض الاختلاف بالحكم بين نصين دستوريين ينظمان المضمون نفسه سواء كان هذا الاختلاف على مستوى الألفاظ أو اختلاف

المفهوم، كما يمكن أن يكون تفسير الدستور بناء على نقص النصوص الدستورية وقصورها، حيث يكون النص الدستوري يفتقد لفظ أو عبارة لا يفهم المعنى بدونها، أو بفقدانها لا تتضح إرادة المشرع الدستوري (علي، 2020، صفحة 31).

الفرع الثاني: صور تفسير الدستور

- التفسير الحرفي:

قد يبني القاضي الدستوري نظرية التفسير الأصولي أو الحرفي بحيث لا يتخطى حدود ألفاظ النص الدستوري وينظر إلى معناه باعتباره معنى ثابت وجامد يتحدد وقت إصداره، ووفقاً للأصوليين يعتبر المعنى الظاهر الذي يمكن أن يفهم مباشرة من النصوص الدستورية وهو المعنى الذي قصده واضعي وثيقة الدستور (حنطل، 2017، صفحة 523).

وهذا المنهج ميزته الأساسية تكمن في أن التفسير يعتمد على المصادر الرسمية للدستور مما يجعل القاضي الدستوري مقيداً، ومنه يبتعد عن الاختيارات السياسية والتحويلات الحاصلة ولا يمكنه الخروج عن المعنى الحرفي للنص، والجدير بالذكر أن أنصار هذا المذهب قد دافعوا عن موقفها بالقول بأن: «التفسير الحرفي يقلل من تدخل قضاة القضاء الدستوري في الاستيلاء على العملية التشريعية التي هي في الأصل تعود إلى السلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب والحد من أهواء قضاة المحاكم الدستورية في تفسير الدستور» (بوالشعير، 2017، صفحة 270).

- التفسير الغائي:

يعتمد هذا المنهج على الغاية التي يتوخاها النص الدستوري في هذه الحالة القاضي الدستوري يبحث على الحل العادل لكل حالة واقعية معتمداً في ذلك على دقة البصيرة وقد يفصل روح النص على المعنى اللفظي، خاصة في أوقات الأزمات السياسية والأوضاع الغير العادية، والقاضي الذي يعتمد هذا المنهج في التفسير في الأصل هو قاضياً أصولياً ولكنه بدلاً من أن يتبع المعنى الأصلي الظاهر للنص يلتزم بقصد ونية واضعوا الدستور. (بوالشعير، 2017، صفحة 272)

ويبرز أنصار المنهج الغائي اعتمادهم لهذا المنهج لأنه يمكنهم من تجاوز الضعف اللغوي للعبارات التي استعملها واضعوا الدستور من جهة وتحقيق الهدف من وراء وضع النصوص الدستورية في فترة معينة من جانب آخر بأسلوب قانوني مشروع يتماشى ونصوص الدستور واهدافه (الأطيب، 2019، صفحة 41).

- التفسير التكاملي:

نظراً لما حدث من اختلافات فقهية بخصوص القيمة الدستورية للحقوق والحريات الأساسية وطرح أسئلة عديدة في هذا الموضوع مثل، هل الحقوق والحريات الدستورية من مرتبة واحدة؟ أو هي متفاوتة؟

يعمل القاضي الدستوري على المحافظة على الوحدة العضوية لوثيقة الدستور باعتماده آلية التفسير التكاملي من منطلق أن النصوص الدستورية وحدة متجانسة تكمل بعضها البعض ومتراصة بحيث لا يمكن الفصل بينها (حنطل، 2017، صفحة 533).

- التفسير المرن لنصوص الدستور:

إنّ تفسير الدستور يدعو لتدخل قضائي أكثر نشاطا وفعالية باعتباره القانون الأساسي والأول للدولة، حيث يجب تعميم لغته ومعانيه ومقاصده ومبادئه. هذا ما يدفع بالقاضي الدستوري بالبحث عن التأويل المناسب للقواعد الدستورية سعيا منه للمحافظة على سمو القاعدة الدستورية وعلويتها (عبد العال، 2017، صفحة 84).

والتفسير المرن يدل على ضرورة أن تواكب النصوص القانونية كل المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي قد تحصل بمرحلة لاحقة لنفاذ القواعد الدستورية. هذا يعني لا تقديس لإرادة واضع النص، لأن تلك الإرادة تبقى في حالة تطور مستمرة لمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع (علي، 2020، صفحة 33).

لأن نصوص تلك الدساتير وخاصة مقدماتها يلزمها تفسيراً حتى تتماشى مع تطورات المجتمعات وآمالها في الحياة بحرية تامة تطال المجتمعات الديمقراطية بأكملها، كما أن القاضي الدستوري يجتهد من خلال تفسيره لمضمون القواعد الدستورية على صون تلك القيم المشتركة وتدارك التطورات (صليبا، 2002، صفحة 295).

الفرع الثالث: الأساس الدستوري لاختصاص المحكمة الدستورية في تفسير الدستور

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته (02/192) على: «يمكن لهذه الجهات اخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها». وجهات الاخطار بالنسبة لاختصاص المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور هي الجهات المحددة في المادة (193) من تعديل سنة 2020 للدستور.

وقد أضاف الدستور الجديد مهمة جديدة للمحكمة الدستورية التي ستحل محل المجلس الدستوري تتمثل في التفسير بناء على طلب جهات دستورية معينة. هي نفسها المكلفة باخطارها في المجال الرقابي، وعملية التفسير هي عقلية معقدة تعتمد على خلفية علمية وقدرة فكرية وفطنة ذهنية واكتساب أعضاء المحكمة الدستورية القدرة على تحليل النصوص وإدراك مرجعيتها والإحاطة بملاستها (المادتين (192) و (193) من تعديل الدستور لسنة 2020).

وبمنح المؤسس الدستوري الجزائري صلاحية تفسير الدستور إلى المحكمة الدستورية، بهذا يكون قد حسم الأمر وأخرج صلاحية التفسير من دائرة الجدل، كما كان في السابق بالنسبة للمجلس الدستوري، رغم أنه لا يوجد نص صريح يخوله تفسير الدستور، إلا أنه وضع تجربة وحيدة في هذا الشأن بمذكرته التفسيرية التي تخص تجديد أعضاء مجلس الأمة فوجهت له العديد من الانتقادات على أنه خرج من مجال اختصاصه.

المطلب الثاني: الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية (اختصاص جديد) والمادة الانتخابية

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من مظاهر الدول الديمقراطية، وفي إطار المحافظة على هذا المبدأ حتى تتمكن كل السلطات الدستورية من ممارسة مهامها في إطار استقلالية وتفاديا للتداخل في الصلاحيات فقد منح المؤسس الدستوري في التعديل الأخير صلاحية الفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية إلى المحكمة الدستورية باعتبارها المؤسسة التي تسهر على تحقيق التوازن بين مختلف مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى دور العملية الانتخابية في بناء دولة المؤسسات فأسندت مهمة السهر على نزاهة الانتخابات بمؤسسة الدولة ذات الطابع الوطني إلى المحكمة الدستورية وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال فرعين؛ الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية (الفرع الأول)، صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية

تم تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وهو البت في الخلافات التي قد تحصل بين السلطات الدستورية والحكمة التي يصبو إليها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني للمحكمة الدستورية هو صيانة إحدى المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات (أونيسي، 2021، صفحة 118).

فأصبح للقضاء الدستوري الدور البارز في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، بل هو يؤكد هذا المبدأ ويحميه من الانتهاك بإلزام السلطات كافة باحترامه فمن دون القضاء الدستوري لا يمكن للتوازن بين السلطات أن يتحقق من خلال فرض رقابة صارمة على سلطات الدولة الواحدة، لأن هيمنة سلطة دستورية على أخرى يترتب آثار سلبية تمس مختلف جوانب الحياة (حاتم، 2018، صفحة 179).

إنّ مبدأ الفصل بين السلطات ليس فقط بهدف توزيع الوظائف وتقسيم المسؤوليات على سلطات متعددة في الدولة وإنما أيضا لبيان العلاقة بين هذه السلطات وتنظيمها فيما بينها حتى تقوم كل سلطة بالمهام المنوطة بها في إطار احترام الدستور (النسور، 2016، صفحة 96).

وفي سبيل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري استحدثت المؤسس الدستوري من خلال تعديل الدستور لسنة 2020 آلية البت في الخلافات بين السلطات للمحكمة الدستورية محاولا تحقيق التوازن فيما بينها في الأطر الدستورية المحددة، وفي هذا الشأن نصت المادة (192) من تعديل الدستور 2020 على: «يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة (193) بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية».

وحسب ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة (20) من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022، جريدة رسمية عدد 17 لسنة 2022 تنص على: يتم استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها على مستوى مصلحة أمانة الضبط للمحكمة الدستورية".

ما يمكن ملاحظته أن المؤسس الدستوري منح هذه الصلاحيات للمحكمة الدستورية حتى تكون جهاز فعال لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي أصبح معيارا للدول الديمقراطية كما وسع من جهات الاخطار حسب ما ورد في المادة (193) من الدستور.

وبمنح المحكمة الدستورية صلاحية الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات فهذه الآلية يستطيع القاضي الدستوري ان يلزم السلطات الدستورية على التقيد بمجال اختصاصها بدقة، فمثلا المجلس الدستوري الفرنسي قد تم احداثه أساسا لحصر البرلمان في ممارسة اختصاصه الدستوري ويعتبر الساهر على احترام التوازن المنشود ويراقب تقسيم الاختصاصات بين مختلف السلطات الدستورية (ناصر، 2021، صفحة 234).

وتختلف النظم الدستورية التي أسندت للقاضي الدستوري مهمة الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية، فيذهب البعض إلى التوسيع في تحديد نطاق السلطات الدستورية والبعض الآخر يتجه إلى التضييق في تحديد نطاقها، فيقوم بحصرها في السلطات الثلاث التقليدية فقط دون سواها. وتذهب بعض التجارب الدستورية المقارنة إلى التوسع في السلطات الدستورية التي تخضع إلى رقابة المحكمة الدستورية في حال حدوث نزاع موسعة بذلك دور القاضي الدستوري في فرض احترام مبدأ سمو الدستور (مولود، 2022، صفحة 1007-1008)

الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي:

لقد منح المؤسس الدستوري من خلال تعديل الدستور لسنة 2020 جملة من الصلاحيات للمحكمة الدستورية في المجال الانتخابي وذلك من خلال نص المادة (191) من هذا التعديل: «تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلاقها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.» هذه المادة حلت محل المادة (02/182)، (03) من تعديل الدستور لسنة 2016.

أولا: الانتخابات الرئاسية

1- الطعون الخاصة بالترشيحات لرئاسة الجمهورية:

إن التعديلات الأخيرة التي مست القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات استخدمت جملة من الاجراءات والمراحل الجديدة بخصوص عملية إيداع ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وخلافا للقوانين السابقة حيث كان المجلس الدستوري هو الجهة المخولة قانونا بدراسة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية. وأصبحت ملفات الترشح لهذا المنصب يتم إيداعها على مستوى السلطة المستقلة للانتخابات (شرقي، 2020، صفحة 71).

وفي هذا السياق صدر الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وجاءت المادة رقم (249) منه بقولها: «يعد تصريحها بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.»

أصبحت السلطة المستقلة هي صاحبة الصلاحيات تلقي ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وحسب نص المادة (252) من الأمر (01/21) هي المخولة قانونا بدراسة ملفات الترشح وهذا ما نصت بقولها: «تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح. ويبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها».

وتعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين.... بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إرسال آخر قرار.

2- الطعون الخاصة بالاعتراض على التصويت في الانتخابات الرئاسية:

حسب نص المادة (258) من الأمر (01/21): «يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية... أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت». وتحظر السلطة المستقلة فوراً بهذا الاحتجاج للبت فيه طبقاً لأحكام هذا القانون والمادة 258 المذكور أعلاه حلت محل المادة (172) من القانون العضوي (10/16) المعدل والمتمم الملغى.

3- صلاحيات المحكمة الدستورية في الفصل في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية:

تنص المادة (4/159) على صلاحيات المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة في الانتخابات الرئاسية وذلك بقولها: «تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة».

وتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي إعترض على انتخابه ليقدّم مذكرة كتابية خلال أجل 72 ساعة ابتداء من تاريخ تبليغه.

وتفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 03 أيام.

وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.

ثانيا: اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية وأعضاء مجلس الأمة

1- بالنسبة للإنتخابات التشريعية:

بعد اعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، مع امكانية تمديد هذا الأجل إلى 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

يمكن لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية ولكل مترشح ولكل حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة عندها تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ ايداع الطعن.

وتفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (03) أيام (المواد (209)، 2010، 2011) من الأمر (01/21).

رغم التوصيات الصادرة عن التظاهرات العلمية كالملتقيات الوطنية والدولية حيث كانت تؤكد على ضرورة مراعاة آجال الطعن بالنسبة للانتخابات التشريعية وهي 48 ساعة فقط وتعتبر قصيرة جدا نظرا لشساعة الدولة الجزائرية خاصة بالنسبة للولايات الجنوبية، إلا أن المشرع لم يغير من هذه الآجال وتركها كما كانت في السابق.

2- بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

إن المادة الدستورية التي أنشأت مجلس الأمة تبين كيفية تكوينه، ويتكون من ثلثي (3/2) بطريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس البلدية والولائية وثلث (3/1) يعينه رئيس الجمهورية. ومنه فمنازعات أعضاء مجلس الأمة فهي تعني إلا ثلثي الأعضاء المنتخبين بطريقة غير مباشرة من بين أعضاء المجالس المحلية المنتخبة (شرقي، 2020، صفحة 84)، وهذه المنازعة تجد أساسها القانوني في نص المادة (240) من الأمر (01/21) بقولها: «يحق لكل مترشح أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة». مع العلم أن النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تعلن من طرف رئيس السلطة المستقلة خلال 48 ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج (المادة (241) من الأمر (01/21)).

وتبّت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس يمكنها بموجب قرار معلل إما أن تلغي الانتخابات المعترض عليه، وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا. وتعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة (المادة (241) من الأمر (01/21)).

وأول اعلان بخصوص النتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة تصدره المحكمة الدستورية هو الاعلان رقم 01/م.د/22 مؤرخ في 10 فبراير 2022 (جريدة رسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2022، صفحة 05).

الخاتمة:

مما سبق نستنتج أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديله للدستور سنة 2020 أجرى جملة من التغييرات في مجال الرقابة على دستورية القوانين وحماية مبدأ سمو الدستور، حيث نص هذا التعديل على إنشاء المحكمة الدستورية لتحل محل المجلس الدستوري ومن أبرز الإصلاحات في هذا الشأن هو التغيير النسبي في تشكيلة المحكمة الدستورية بوضعه آلية جديدة لإكتساب العضوية مع اشتراطه بعض الشروط الخاصة بالعضو وذلك بغرض تحسين الأداء الوظيفي لهذه المؤسسة الرقابية الهامة مع توفير بعض الضمانات الدستورية لتكريس استقلاليتها.

وما يمكن الوصول إليه من نتائج:

1. المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية تسهر على احترام الدستور من خلال مراقبة مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات ومطابقة القوانين العضوية للدستور.
2. استحدثت المؤسسة الدستورية طريقة جديدة لانتخاب نصف أعضائها، حيث اشترط ذوي الخبرة الطويلة في مجال القانون الدستوري.
3. ممارسة المحكمة الصلاحيات التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري سابقا وهي رقابة دستورية القوانين بالاضافة إلى سلطاتها في المجال الانتخابي.
4. توسيع نطاق تدخل المحكمة الدستورية وإعطائها صلاحيات جديدة مثل تفسير نصوص الدستور، كما أنيط بها مهمة الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وهذا حفاظا على قيمة نصوص الدستور والمبادئ التي يكرسها وأبرزها مبدأ الفصل بين السلطات.
5. وسّع المؤسسة الدستورية في نطاق الرقابة عن طريق الإحالة، فأصبحت تشمل حتى التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية عكس ما كان في السابق، حيث كانت تقتصر فقط على الأحكام التشريعية.

التوصيات:

1. من المستحسن أن يكون موقع المحكمة الدستورية في الدستور تحت باب السلطة القضائية لإخراجها من دائرة الجدل بخصوص طبيعتها.
 2. التخلي عن طريقة تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية، واعتماد طريقة انتخابه من بين أعضائها لتوفير استقلالية أكثر.
 3. ضبط صلاحية المحكمة بخصوص تفسير نصوص الدستور حتى تستعمل هذه الصلاحية كوسيلة لتجسيد الأهواء والقرارات ذات الطابع السياسي خاصة الصادرة عن السلطة التنفيذية.
 4. تمثيل السلطة التشريعية في تركيبة المحكمة لأن هذه الأخيرة هي مجال للتعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية وهذا يكون مقابل الأعضاء الذين عيّنهم رئيس الجمهورية باعتباره الممثل الأول للسلطة التنفيذية.
- منح المحكمة الدستورية صلاحية مراجعة الأحكام القضائية خاصة المتعلقة منها بحقوق وحرّيات الأفراد الأساسية.

الإحالات والمراجع:

1. آلاء محمد الفيلاوي. (2018). دور القضاء الدستوري في رقابة الحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة. مصر: المكتب الجامعي الحديث.
2. إلياس جوادي. (2009). رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة (ط1). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
3. إلياس جوادي. (2019). دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية (ط1). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
4. أمين عاطف صليبيا. (2002). دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
5. بن سالم جمال (2021)، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل أم في الجوهر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تيبازة، الجزائر، 05 (02).
6. جمال رواب. (2021). اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة. مجلة المجلس الدستوري(17).
7. حسين شريف حنظل. (2017). وسائل تفسير نصوص الدستور، دراسة مقارنة. مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، 9 (04).
8. رمضان فاطمة الزهراء. (2017). دراسة حول التعديلات الدستورية في الجزائر. الجزائر: النشر الجامعي الجديد.
9. رمضان فاطمة الزهراء. (2021). ولاية تفسير الدستور الجزائري لسنة 2020. المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، 05(02).
10. سعيد بوالشعير. (2017). المجلس الدستوري في الجزائر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
11. شحادة محمد علي. (2020). تفسير الدستور بين المشرع والقضاء الدستوري. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
12. صالح بلحاج. (2015). المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم (المجلد 2). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
13. عبد الوهاب شرقي. (2020). سلطات المجلس الدستوري في المادة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي 08/19. مجلة القانون والمجتمع، 08(01).
14. غربي أحسن. (2020). قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 5(4).
15. غربي أحسن (2021)، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، عنابة: جامعة باجي مختار، (1)1،
16. غسان مدحت الخيري. (2013). لرقابة القضائية على القوانين (ط01). الأردن: دار الراهة للنشر والتوزيع.
17. فهد أبو العثم النسور. (2016). القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق (ط1). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
18. ليندة أونيسي. (2021). المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاص. مجلة الإجتهد القضائي، 13 (04).

19. محمد رفعت عبد الوهاب. (2008). رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية. مصر: دار الجامعة الجديدة.
20. محمد عبد الرحيم حاتم. (2018). اتجاهات القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة (ط01). مصر: مركز الدراسات العربية.
21. محمد عبد العال. (2017). القضاء الدستوري المقارن. مصر: دار الجامعة الجديدة.
22. محمد فوزي نويجي، و عبد الحفيظ الشيمي. (2017). تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 02 (01).
23. نعمان أحمد الأطيب. (2019). تفسير نصوص الدستور الأردني (دراسة مقارنة). دراسات علوم الشريعة والقانون، 46 (03).
24. وليد عبلة (2018)، دراسات في القانون الدستوري اللبناني، (ط1)، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
25. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
26. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، جريدة رسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.
27. الدستور التونسي لسنة 2014
28. القانون العضوي رقم (18-16) المؤرخ في 02/09/2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية جريدة رسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 05 سبتمبر سنة 2018.
29. الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس سنة 2021.
30. المرسوم الرئاسي رقم 304/21 مؤرخ في 04 غشت 2021 يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2020،
31. قرار رقم 01/ق.م.د.ع.د. 21 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2021 جريدة رسمية عدد 95 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2021.
32. الاعلان رقم 01/م.د. 22 مؤرخ في 10 فبراير 2022، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 28 فبراير سنة 2022.